المحاضرة الثانية

اركان الجريمة –الركن الشرعي-

قبل التطرق الى اركان الجريمة لابد من اعطاء مفهوم الجريمة واهم خصائصها في – المبحث الأول – ومن ثم التعرض لاركانها بداية بالركن الشرعي –المبحث الثاني –

المبحث الأول : مفهوم الجريمة

الفرع الأول : تعريف الجريمة الجنائية

يقصد بالجريمة في مدلولها الجنائي كل سوك انساني يعاقب عليه قانون العقوبات ،فالسلوك لا يعد جريمة إلا إدا قرر له قانون العقوبات جزاءا جنائيا ، وهي بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية و الإقتصادية و قد يقع ايضا على الحيوان ، كما يمكن تعريفها ايضا انها سلوك انساني غير مشروع صادر عن إرادة اجرامية يفرض له القانون جزاءا جنائيا ن ومن خلال هدا التعريف يمكن استخلاص عناصرها :

-**الجريمة سلوك** : بمعنى أنها نشاط يمثل الجانب المادي لها وهدا السلوك قد يكون ايجابيا يتمثل في الفعل المتضمن حركة العضو من أعضاء الجسم بغية تحقيق اثر معين ومثاله :اختلاس المال المملوك للغير في جريمة السرقة .، والسلوك سواء تمثل في فعل أو امتناع هو الدي يكون ماديات الجريمة وبه تتحقق من الجريمة ركنها المادي سواء تطلب هدا الركن نتيجة اجرامية تعد أثرا للفعل أو الإمتناع ومثال دلك : وقاة المجني عليه في جريمة القتل ، أو كان القانون لا يتطلب نتيجة مادية وإنما يعاقب على الجريمة ولو لم يحقق السلوك نتيجة ما ،فالقانون يعاقب على الشروع .

-**الجريمة سلوك غير مشروع** :وعدم مشروعية السلوك يقررها نص جنائي في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، فلا نكون بصدد جريمة إدا كان الفعل مشروعا من وجهة نظر القانون وهدا يعني أن السلوك يكون غير مشروعا ومكونا لجريمة جنائية إدا تضمن التشريع الجنائي نصا يجرمه وحدد له عقوبة غير أنه يجب التنويه انه احيانا بالرغم من وجود نص التجريم الا ان السلوك تنتفي عنه صفة عدم المشروعية إدا توافرت في لحظة ارتكابه احد اسباب الإباحة التى ترفع عنه هده الصفة .

-**الجريمة سلوك صادر عن ارادة اجرامية :**وهدا يعني أنه صادر عن انسان توافرت فيه أهلية المساءلة الجنائية ، وهو يعني صدوره عن انسان لأن الإرادة لا تنسب لغير الإنسان من حيوان ...الخ ،وهنا لابد أن تتوافر في هده الإرادة عدة شروط حتى تنسب اليها الجريمة وهي أن تكون مميزة مدركة وحرة مختارة ،فإن لم تكن كدلك كانت غير صالحة لأن تنسب اليها الجريمة معنويا حتى وان ارتكب صاحبها ماديات الجريمة

والإرادة لا توصف بإنها اجرامية إلا إدا كان صاحبها قد اقترف إثما جنائيا يوجب مسؤوليته.
الجريمة سلوك يقرر له القانون جزاءا: فالأثر المترتب على الجريمة هو استحقاق الجزاء الدي يقرره القانون ، وهدا الجزاء له طابع نائي يتخد صوره العقوبة أو التدبير الإحترازي ، وعلى دلك يعتبر السلوك جريمة جنائية إلا إدا كان معاقب عليه طبقا للتشريع الجنائي .

الفرع الثاني : تقسيمات الجرائم

يمكن تقسيم الجرائم حسب عدم معايير ، فهي حسب خطورتها تنقسم الى جنايات وجنح ومخالفات ،وهي حسب طبيعتها الى جرائم عادية ووسياسية وعسكرية وارهابية

اولا : تقسيم الجرائم على حسب خطورتها

طبقا للمادة 27 من قانون العقوبات الجزائري تنقسم الجرائم بحسب درجة خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات، حيث يتمّ التمييز بينها من خلال هذه العقوبات المنصوص عليها في المادّة 5 و5 مُكرّر من ق ع . والعبرة في التمييز بالعقوبة الأصلية: لكل نوع والمنصوص عليها في المادّة 5 و5 مُكرّر من قانون العقوبات، وليس على أساس العقوبة التكميلية.

1- الجناية: هي الجريمة التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبدّ أو السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة. باضافة إلى الغرامة في حالة الحكم بالسجن المُؤقتّ.

2- الجنحة: هي الجريمة التي عقوبتها الحبس لأكثر من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تجاوز 000 20 دج. وقد تشُدّد عقوبة الحبس إلى أكثر من 5 سنوات، مثل عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة في جنح المُخدّرات المادة 17 من قانون مكافحة المُخدّرات رقم 04-18 . وعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة في تبييض الأموال في إطار عصابة مُنظمة المادة 389 مُكرّر2 ق ع وعقوبة الحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات في جرائم السرقة باستعمال العنف المادّة 350 مُكرّر ق ع ج، وجرائم الرشوة والإختلاس المادة 25 و29 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 .- ويتمّ التمييز بين الجنحة المُشدّدة والجناية ذات العقوبة السالبة للحرية مؤقتا، من حيث طبيعتها فعقوبة الجناية هي السجن وعقوبة الجنحة هي الحبس t.

3- المخالفة:هي كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدّة يوم واحد إلى شهرين أو غرامة 000 2 دج إلى 000 20 دج. وسيتم التفصيل فيها في محور العقوبات .

ثانيا : تقسيم الجرائم حسب طبيعاتها

1- الجرائم العادية والجرائم العسكرية:

أ. التمييز بين الجريمتين: الجرائم العادية هي الأفعال التي يرتكبها عامّة الناس يخُالفون بها أحكام قانون العقوبات. أمّا الجريمة العسكرية فتتميزّ عن العادية إمّا بصفة مُرتكبها وهو الشخص العسكري أو شبه العسكري، وإمّا بطبيعة المصلحة المحمية وهي النظام العسكري، حيث يجري تقسيمها إلى نوعين من الجرائم العسكرية هي الجرائم العسكرية البحتة والجرائم العسكرية المُختلطة

ب .الجرائم العسكرية البحتة: هي التي يرتكبها أفراد الجيش العسكريون، أو شبه العسكريين، ينُّصُّ عليها قانون القضاء العسكري الأمر 71-28 المؤرّخ في 22 أفريل 1971 المُعدّل والمُتمّم بالقانون رقم 18-14 بتاريخ 29 يوليو 2018 مثل الفرار من الخدمة الوطنية والعصيان والإخلال بالشرف والواجب العسكري ،وجرائم الإخلال بالنظام العسكري المواد 272، 277، 285 ق ع.

الجرائم العسكرية المُختلطة: وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام التي يرتكبها العسكريون أو شبه العسكريين أثناء الخدمة، مثل جريمة السرقة والاختلاس والقتل والسب والشتم، أو التي يرتكبها المدنيون مخالفة للنظام العسكري المادّة 25 ق ق ع ، أو التي يرتكبها المدنيون خرقا لكلا القانونين العسكري والمدني مثل جرائم الخيانة والتخابر مع العدو والتجنيد لصالح العدو والتآمر على سلامة الوطن وارتداء بزة نظامية أو حمل نياشين بغير قانون، وتكوين قوات مُسلحّة بدون أمر أو إذن السلطة الشرعية المادة 80 ق ع. وجريمة تولىّ قيادة عسكرية بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع، ضدّ أمر الحكومة المادّة81 ق ع. أو هي أفعال مُخالفة للنظام العسكري يرتكبها المدنيون لمادّة 25 ق ق ع .

2- التمييز بين الجرائم العادية و الجرائم السياسية

أ- التمييز بين الجريمتين: يعتمد المذهب الشخصي معيار الدّافع، بأنّ الجريمة السياسية هي التي باعث ارتكابها سياسي، مهما كان نوع الجريمة ونوع الشخص الذي يرتكبها ونوع المصلحة المعتدى عليها ،مثل القتل والتخريب من أجل قلب نظام الحكم.

ويعتمد المذهب الموضوعي على معيار موضوع الجريمة، بأنهّا الجريمة التي تخُلُّ بتنظيم وسير المصالح السياسية للدولة أو سير السلطات أو الحقوق السياسية للمواطنين. ومثالها

الجرائم الإنتخابية وجرائم أمن الدولة وحركات التمرّد والمؤامرة والتجمهر، الخيانة والتجسّس والجرائم ضدّ السلطة وسلامة التراب الوطني، وجرائم التقتيل والتخريب المُخلةّ بالدولة، والجرائم الإرهابية. المواد المواد 61- 106 ق ع .

2) فائدة التمييز بين الجريمتين: - عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين بموجب المادّة 698 ق إ ج،"لا يقبل التسليم في الحالات الآتية :... 2- إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي". وتنص المادة 83 من الدستور "لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يسُلمّ أو يطُرد لاجئ سياسيّ يتمتعّ قانونا بحقّ اللجّوء".

- عدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في قضايا الجرائم السياسية (المادّة 600 /2 ق إ ج .

المبحث الثاني : أركان الجريمة

يتضح من خلال تحديد مفهوم الجريمة ان لها ثلاث اركان ، يطلق عليها الأركان العامة التى يجب توافرها لكل جريمة فإدا اجتمعت قامت الجريمة وادا انتفى احدها فلا تكون للجريمة وجود من الناحية الجنائية وهده الأركان تتمثل في الركن الشرعي ، الركن المادي ، والركن المعنوي وسيتم دراسة كل من هده الاركان بالتفصيل

الفرع الأول : الركن الشرعي للجريمة